

المقاصد الاجتماعية للشريعة الإسلامية

أ/ الحاج طاس

بجامعة الأمير عبد القادر

مقدمة

إن هدف الشريعة و غايتها هو مصلحة الإنسان ، كخليفة في الأرض و كائن مكرم و مفضل عند الله ، و كمسؤول أمامه في يوم لا ينفع فيه لا مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، لأن الله عز و جل استخلفه على إقامة العدل و الإنصاف و عمارة الأرض ، و غاية الغايات هي تحقيق السعادة في الدنيا و في الآخرة لمن اتبع هداه و أتعاد لأمره و نهيه . و للشريعة الإسلامية الغراء التي تعد خاتمة الشرائع و أعظمها كمالات على الإطلاق ، مقاصد كلية عامة بنيت على الفردية وهي الضرورات الخمسة :

حفظ الدين ، و حفظ النفس ، و حفظ النسل و حفظ المال و حفظ العقل⁽¹⁾.

و تلي المقاصد الكلية مقاصد شرعية اجتماعية أو فيما عرف بالضرورات الواجبة⁽²⁾ ، و في مقدمتها الديمقراطية و حقوق الإنسان ، والحريات العامة والعدالة و التكافل الاجتماعي وما حكمها مما يماثلها .

و قد كان الإمام ابن عاشور واعيا عميق الوعي بضرورة الاهتمام بالمقاصد الاجتماعية للشريعة ، فدعا إلى إدراجها ضمن ترتيب المقاصد المأثورة⁽³⁾

ولا يخفى على أحد ما آل إليه الوضع الراهن للمسلمين من تعقيد و تأزم في جوانبه الفكرية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و ما يشكو منه من

علل و أمراض أصابت الفرد و المجتمع في الصميم ، مما دفعني إلى اختيار موضوع " الديمقراطية و حقوق الإنسان مقصدا اجتماعيا للشريعة و فريضة شرعية واجبة على الأمة حكاما و محكومين في كافة نواحي السلوك الإنساني ، في علاج علل الواقع الإسلامي الراهن و تسليح المسلم المعاصر بما يعينه على النهوض بتبعات النهضة الحديثة و إذا رجعنا إلى منطق القواعد الفقهية في الإسلام ، نجد أن هناك قاعدة عظيمة مفادها: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " فهل يمكن أن تتم الفرائض المطلوبة هنا ، كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و قول الحق ، و تجميع الناس لبيان ما يروونه حقا أو يعتقدونه باطلا ، في ظل غياب الديمقراطية و انعدام الحريات العامة ؟ .

انطلاقا من هذه التساؤلات ، تقسم دراستنا للديموقراطية و حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي إلى أربعة مباحث نخصص الأول لمفهوم الديمقراطية وضعها و شرعا ، و نبين في الثاني حكمها الشرعي و نتناول في الثالث صور الديمقراطية ، لنفق في المبحث الرابع عند شروط تطبيقها .

المبحث الأول:

مفهوم الديمقراطية وضعها و شرعا:

إن الديمقراطية هي التعبير العصري عما نسميه بلغة العصر و الثقافة الإسلامية بالشورى ، فهي ليست تصورا فكريا و لا شعارا سياسيا فارغ المحتوى ، بل هي مفهوم حضاريا ذو محتوى سياسي و اجتماعي و اقتصادي .

و لا يعود أساسها النظري كما يدعي البعض من رواد الفكر الدستوري الحديث أمثال " جون لوك " ، " جان جاك روسو " و " منتسكو " الذين يقيمون نظام الحكم على مبدأ الديمقراطية أو الإرادة الجماعية للامة .

لقد سبق الإسلام منذ أربعة عشر قرناً هؤلاء المفكرين الغربيين في هذا الصدد حيث جعل الشورى مبدأ عاماً لنظام الحكم في الإسلام وفنا من فنونه⁽⁴⁾ و لم تتضمن الحياة السياسية حتى الآن فكر أرقى من الفكر الإسلامي ، و لم تعرف ما هو أكثر منه صلاحية لحكم البشرية⁽⁵⁾

إن الديمقراطية بمعناها الواسع ، تعني مكانة سياسية و تصوراً أخلاقياً و حالة اجتماعية ، و يكاد ينعقد الإجماع ، على أن الديمقراطية نسق للحياة و سياسة العمل . و تقوم الديمقراطية على التنظيم النهائي للمنفعة المشتركة ، و يقضي هذا التنظيم على أن تذرع الأقلية بالمنفعة العامة في دفاعها عن منفعتها الخاصة . و ساد الاعتقاد في أواخر القرن الثامن عشر بوجود توافق بين الديمقراطية السياسية و الديمقراطية الاقتصادية ، و لتحقيق هذه المعادلة تم الانسجام بين الديمقراطية السياسية و الديمقراطية الاقتصادية في صيغة الحكم ، إذ تم توزيع السلطة السياسية بين المواطنين بالتساوي .

لكن التقدم التقني المفاجئ و التوسع الاقتصادي الهائل غيرا هذه المعادلة المنسجمة من حيث المبدأ : فهيمن رجال المال و أصحاب المشاريع الضخمة على السلطة الاقتصادية ، فعادت الإقطاعية من جديد و اتسعت الهوة بين مالكي الإنتاج و الأجراء البروليتاريين .

أمام هذا المشهد المؤلم تكونت لدى ماركس و إنجلز و أتباعه قناعة مفادها : انه من أجل اقتلاع التفاوت الاقتصادي و القضاء على أسباب الحرمان و هضم حقوق الناس في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي ينبغي القضاء على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج و استبدالها بملكية جماعية فإذا كان هذا هو معنى الديمقراطية في الفكر السياسي الغربي ، فماذا عن الشورى في مورثنا

الإسلامي ؟

و ما هي حجتها ؟ و هل هي ملزمة للحكم ؟ و من هم أهل الشورى ؟
وما هي الموضوعات التي تجب فيها المشورة ؟

هذا ما سنجيب عنه بإيجاز في المحاور التالية :

أولا : معنى الشورى

يقصد بالشورى اصطلاحاً : اجتماع الناس على استخلاص الصواب
بطرح جملة آراء في مسألة لكي يهتدوا إلى قرار.

أما شرعاً : فقد فرق الشارع في هذا الصدد بين الشورى و المشورة ،
فالشورى هي اخذ الرأي مطلقاً أما المشورة فهي اخذ الرأي على سبيل الإلزام .

و لم يقف الإسلام من الشورى عند اعتبارها من حقوق الإنسان و إنما
ذهب أبعد من ذلك ، حيث جعلها فريضة شرعية واجبة على كافة الأمة ، حكاما
و محكومين ، و التي بدونها لا يكون الحكم إسلامياً⁽⁶⁾

ثانيا : أدلة مشروعية الشورى :

لقد ثبتت مشروعية الشورى التي هي لب الديمقراطية و اصلها ،
بالكتاب و السنة و إجماع الصحابة ، و جاء الشرع بنظام خاص محدد لكيفية
ممارسة هذه الفريضة الشرعية الواجبة و فيما يلي عرض ما أجزناه بشيء من
التفصيل :

الدليل الأول : القرآن الكريم

انحصرت أدلة مشروعية الشورى في القرآن الكريم في آيتين⁽⁷⁾ :

الآية الأولى قوله تعالى : "فيما رحمة الله لنت لهم و لو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم و استغفر لهم و شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين " (8)

الآية الثانية : قوله تعالى : " و الذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون " (9)

فالإسلام لم يكن ، و لا يمكن أن يكون أقل شأنا من الدساتير المعاصرة في حماية الفرد من الاستبداد

جاء الآية الثانية في معرض بيان السمات الأساسية للمؤمنين الذين استجابوا لربهم و صلوا و زكوا و جعلوا أمرهم بينهم شورى .

و قد أبى جل شأنه إلا أن يقرن بين الصلاة و الشورى في آية واحدة . فتحددت أهمية الشورى و مكانها و قد قرنت بالصلاة ، فكما إن الصلاة في الإسلام عماد الدين فان الشورى للمسلمين - من عمد دينهم كالصلاة تماما .

و قد حملت السورة كلها اسم " سورة الشورى " لأنها كما يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ، فقد جعلت الشورى من عناصر الشخصية الإيمانية الحققة .

فمجتمع المؤمنين كما يميزه الإيمان بالله و التوكل عليه ، و اجتناب كبائر الإثم و الفواحش ، و إقامة الصلاة ، يميزه أيضا أن يأخذ بمبدأ الشورى ، فيكون أمره شورى بين أفرادهِ .

أما الآية الأولى التي تتضمن دليل المشروعية الذي جعل الأمر بين المسلمين شورى ، بهذا النص الجازم " و شاورهم في الأمر " يقرر الإسلام هذا

المقاصد الاجتماعية للشريعة الإسلامية..... أ/ الحاج طاهر
المبدأ في نظام الحكم في ولاية محمد رسول الله (صلعم) ، وهو نص قاطع ،
لا يدع للامة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الحكم
بدونه⁽⁹⁾

الدليل الثاني : السنة

إن المتتبع لسيرة المصطفى (صلعم) يجد انه كان يمارس الشورى في
معظم شؤون المسلمين و هذه أمثلة و نصوص تدل على ذلك : فلقد روى عن
انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "ما خاب من استخار ، و ما
ندم من استشار ، و لا عال من اقتصد " ⁽¹⁰⁾ .
وروى عن أبي هريرة انه قال :

" ما رأيت أحد قط كان اكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (صلعم) "
⁽¹¹⁾ في سياسة الرسول و قيادته لشؤون الحرب و معارك القتال - و هي مظنة
التفرد بالرأي من رسول يأتيه نبا السماء كانت شجاعته القتالية تجعله الحمى
الذي يحتمي به أصحابه إذا حمى الوطيس و اشتد القتال ، لكننا نجد الشورى
فريضة متبعة ، و نهجا يلتزمه النبي صلى الله عليه و سلم ، في كل شؤون
الحرب و القتال ، ففي اختيار موقع نزول الجيش بغزوة بدر : عدل الرسول عن
رأيه ، و اخذ برأي الصحابي الحباب بن المنذر بن عمر بن الجموح .

و هكذا كانت الشورى فريضة واجبة و نهجا ألتمه الرسول صلى الله
عليه و سلم في شؤون الحرب و قيادة الجيش و تعيين الأمراء

الدليل الثالث : إجماع الصحابة

بعد أن استقرت الشورى في القرآن الكريم ، و في السنة النبوية الشريفة

فلسفة في الحكم و فنا من فنونه ، لم تذهب بانتقال الرسول ، صلى الله عليه و سلم إلى جوار ربه ، بل ظلت الشورى سمة واضحة لنظام الحكم في دولة الخلافة الراشدة ، بل لا يكاد يبرم أمره إلا بعد التشاور ، و هو ما جرى فعلا في سقيفة بني ساعدة لانتخاب رئيس الدولة الإسلامية (12) .

فلقد تأسست هذه الدولة بالشورى التي كانت سبيل الاختيار والبيعة لأبي بكر خليفة أول على المسلمين بعد وفاة الرسول عليه السلام .

و قال البخاري (كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه و سلم يستشرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي "صلعم") و قد كان الخليفة الأول رضي الله عنه ، إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقضي به قضي بينهم ، و إن علمه من سنة رسول الله "صلعم" قضى به ، و إن لم يعلم خرج فسال المسلمين عن السنة ، فان أعياه ذلك ، دعا رؤوس المسلمين و علماءهم و استشارهم (13) .

و كان عمر رضي الله عنه يطوف بالمدينة ذات ليلة فسمع امرأة تنشد :

ألا طال هذا الليل و اسود جانبه و ارقني إن لا حبيب ألا عبه

فوالله لو لا الله لا شيء غيره لززع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي و الحياء يكفني و إكرام بعلي أن تنال مراكمه

فلما كان الغد إستدعاها عمر ، و سألها : أين زوجك ؟

قالت : بعثت به إلى العراق ، فاسدعا نساء ، فسألهن عن المرأة ، كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقلن شهرين و يقل صبرها في ثلاثة اشهر و ينفذ

المقاصد الاجتماعية للشريعة الإسلامية..... /الحاج طاس

صبرها في أربعة اشهر فجعل عمر رضي الله عنه مدة غزو الرجل أربعة اشهر
فإذا مضت استرد الفازين ووجه آخرين⁽¹⁴⁾

تلك هي الشورى الإسلامية التي جعلها الإسلام منهجا لسياسة الرعية
وفريضة شرعية واجبة ، و ليست مجرد حق من حقوق الإنسان .

المبحث الثاني

حكم الشورى

إذا كانت مشروعية الشورى مؤكدة في القرآن الكريم و السنة النبوية
الشريفة و إجماع الصحابة ، و إذا كان الإسلام قد جعلها أصلا عاما لشؤون
المسلمين و عاصما من الاستبداد السياسي ، فهل يصبح الالتجاء إلى الشورى ،
إجباريا بالنسبة للحاكم أم انه أمر اختياري ؟

لاشك أن الالتجاء إلى الشورى يعد أمرا واجبا بالنسبة للحاكم . فإذا
أجيز للحاكم - منذ البداية- أن يستشير أولا يستشير فانه يفضل بلا تردد عدم
الاستشارة . و الدستور نفسه إذا أراد أن يكون متسقا مع أحكام الإسلام يجب
أن لا يخرج من مجال الشورى في معظم الشؤون السياسية.

و إذا لجأ الحاكم إلى الشورى فهل تعد نتيجة الشورى ملزمة ؟ .

الجواب بالإيجاب ، لان الشورى تعمل هنا كأساس من أسس الحكم ،
فتجعل للشعب الكلمة الأخيرة في شؤون الحكم ، و من هنا فان الحكام
أنفسهم يجب أن يلتزموا برأي الشعب .

فالشورى كما يقول القرطبي في تفسيره : " من قواعد الشريعة و عزائم
الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم و الذين فعزله واجب "⁽¹⁵⁾

هذا الرأي يستند إلى الآية الكريمة المشار إليها "و أمرهم شورى بينهم" فلكي يكون الأمر شورى فعلا فلا يجب أن يكون القرار قد صدر بناء على الشورى الأمر الذي يتعين معه أن تكون نتيجة الشورى ملزمة .

و إذا كان هناك نفر من علماء الإسلام يرى بان الآية المذكورة : " و شاورهم في الأمر " تفيد النذب لا الوجوب ، و عليه فلا تكون نتيجة الشورى ملزمة للحاكم ، فهو حر في أن يأخذ بها أو لا يطرحها .

و الرأي المختار ، إن الشورى في الإسلام واجبة على الحاكم و ليست مندوبة و إلا أصبح الأمر احتكار للحكم و انفراد بالسلطة⁽¹⁶⁾ فمن هم أهل الشورى ؟ و ما هي مجالاتها ؟ .

أولا: من هم أهل الشورى ؟

يرى بعض المفكرين الذين يصدوا ، للكتابة في موضوع الشورى و أهل الشورى ، إن القرآن الكريم قد حدد من تجب مشاورتهم بأولى الأمر عملا بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ، ذلك خير و احسن تأويلا " (النساء 59).

و يقول الله تعالى : " و إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف إذا عوابه و لو ردوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " .

و المقصود من أولى الأمر من الأمة " هم أصحاب الرأي و قادة الفكر من كل جانب من جوانب الحياة ، و أهل الاختصاص و التخصص و النظر العميق و البحث الدقيق في سائر مصالح الأمة و شؤونها المختلفة : شؤون

السياسة الداخلية والخارجية و شؤون الحرب و السلام و شؤون المال و الاقتصاد ، و شؤون القضاء و فصل الخصومات و شؤون الدين و الإسلام و غير هذا كثير . ففي كل أمر من هذه الأمور رجال عرفوا بنضج الرأي و عمق التفكير و قوة البحث و حسن الإنتاج ، تعرفهم الأمة بآثارهم و إنتاجهم العلمي و الفكري ، و يمنحهم الرأي العام ثقته و تقديره . و مجموع هؤلاء الرجال الأعلام الأفذاذ هم أولوا الأمر من الأمة وهم وسيلتها و عمادها في سياسية أمورها و تدبير شؤونها .⁽¹⁷⁾

هذا الرأي يضيق من نطاق الشورى إذ يجعلها مقصورة على مجموعة قليلة من الناس . وهو أمر لا يمكن التسليم به . فالإسلام عندما جعل " أمرهم شورى بينهم " لم يرد أن يجعل أمر الأمة شورى بين قلة من أبنائها ، حتى و إن كانوا أكثر الناس تخصصا و ثقافة في مجال علمهم .

لقد خلط هذا الرأي أيضا بين " الفتيا " و " الشورى " و بين " التخصص الفني " و " المشاركة السياسية " في تدبير أمر الجماعة . فأهل الاختصاص و التخصص و النظر العميق و البحث الدقيق ، في جانب معين من جوانب الحياة يصلحون بغير شك للفتيا في الشؤون المتصلة بمهنتهم و لكن إذا تعلق الأمر بالمشاركة في تدبير أمر بالمشاركة في تدبير أمر الجماعة فان الشورى لا يجب أن تقتصر على هؤلاء وحدهم بل تمتد لتشمل سائر المواطنين في الدولة بلا استثناء .

فأولي الأمر حسب الآيتين المتقدمتين المتعلقةتين بالشورى هم الأمراء و الحكام كيفما كان شأنهم .

ثانيا : مجال أمور الشورى

جعل الإسلام الحنيف الشورى أصلا عاما لشؤون الحكم في دولة الخلافة الراشدة ، كما لم يجعلها قاصرة على فئة بذاتها من أبناء الأمة و لا على مجال دون آخر .

ولكن ما هي الأمور التي تعرض على الشورى ، هل هي الأمور الدينية والدينية ، أم الأخيرة وحدها ؟

المسألة خلافية بين فقهاء الشريعة ، و حل الخلاف يكون بوضع الأشياء في وضعها الصحيح .

فأما الأمور الدينية المحضة فهي التي تتصل بصميم العقيدة و العبادات كالصلاة و الصيام و الزكاة و الحج ، و بوجه عام الأحكام الشرعية التي تقضي بان يكون الشيء واجبا أو مندوبا أو محرما أو مكروها أو مباحا .

هذه الأمور الدينية ما كان الرسول - صلى الله عليه و سلم - يستشير فيها أحدا ، فهو وحده الذي يبينها و يوضحها للناس مبلغا إياهم قران ربه و شارحا لهم آياته و مفصلا لهم أحكامه . فهذه الأمور لا يمكن أن تقرر بالمشاورة بين الناس و إلا لكان الدين من صنع البشر .

فالإسلام المعجز بلفظه و معناه ينبغي أن تكون أحكامه الأساسية كلها من عند الله . و لقد قال الرسول صلى الله عليه و سلم في ذلك " : ما كان من أمر دينهم فهو لي ، و ما كان من أمر دنياهم فانتهم اعلم به مني " (18) .

أما إذا اتصل الأمر بالشؤون الدنيوية ، فان الإسلام قد جعل الشورى مبدأ عاما لكل شؤون المسلمين ، و لم يقصرها على مجال دون آخر سواء كانت

هذه الشورى عامة تتجه إلى المواطنين جميعاً، أو خاصة تتجه إلى المجتهدين و أهل الفتيا وحدهم ليقدموا للامة استشارة فنية بحكم تخصصهم العلمي سواء في العلوم الشرعية أو في أي فرع آخر من فروع المعرفة .

المبحث الثالث: صور الديمقراطية :

يتفق الفقه الدستوري على أن الديمقراطية تأخذ صوراً ثلاثة هي :

الديموقراطية المباشرة و الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية ، و شبه المباشرة .

فيما يلي عرض ما أوجزناه بشيء من التفصيل على النحو الآتي :

01/ الديمقراطية المباشرة :

ساد هذا النوع من الديمقراطية في اليونان ، حيث كان المواطنون يجتمعون في جمعية شعبية لاتخاذ القرارات المتعلقة بسن القوانين و تنفيذها ، و الحسم في القضايا على هذا الأساس ، إذ ينفرد الشعب في الديمقراطية المباشرة بممارسة السلطة السياسية للدولة دون نيابة ، حيث يتولى بنفسه السلطات الثلاث : التشريعية و التنفيذية و القضائية .

ووصف روسو الديمقراطية المباشرة على أنها المثل الأعلى للمبدأ الديمقراطي و النتيجة المنطقية لسيادة الأمة⁽¹⁹⁾

ولم يعد لهذه الديمقراطية وجود فعلي في الوقت الحاضر إلا في بعض المقاطعات السويسرية الثلاث و هي : ابنزل (APPENZELLE) و كلاريس (GLARIS) ، و انترولد (UNTERWALD)

02/ الديمقراطية غير المباشرة او النيابية :

يعد هذا النموذج من الديمقراطية ، نظاما تسند فيه السلطة السياسية لنواب الشعب ، و تقوم الديمقراطية النيابية على برلمان منتخب لمدة معينة يباشر فيها سلطة فعلية حقيقية في شؤون الحكم .

و يمثل عضو البرلمان في هذا النوع من الديمقراطية ، الأمة جمعاء لا الولاية أو الدائرة التي انتخبته ، و على هذا الأساس نصت المادة السادسة من الدستور الفرنسي بان ، " النائب الأمة بكاملها لا الدائرة التي انتخبته " ، و عليه فإذا حدث أن انسلك إقليم هذه الدائرة التي انتخبته بسبب حرب يستمر النائب محتفظا بصفته النيابية عن الأمة .

و يقتضي المبدأ الديمقراطي في الديمقراطية النيابية استقلال النائب عن البرلمان و لا يخضع النائب إلا لسلطات ضميره في ممارسة السلطة ، و عليه فلا يكفي عنصر الانتخاب لاختفاء الصفة النيابية على المجالس المنتخبة التي تعد مجرد مجالس استشارية لا وزن لها في شؤون الحكم .

03/ الديمقراطية شبه المباشرة :

أخذت الديمقراطية شبه المباشرة تنتشر في العديد من بلدان العالم منذ الحرب العالمية الأولى ، و على وجه الخصوص في سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية ،

فما المقصود بالديموقراطية شبه المباشرة : و ما هي أهم

مظاهرها ؟.

يقصد بالديموقراطية شبه المباشرة ، نظام الحكم الذي تكمن

فيه السلطة في يد النواب و الشعب معا ، إذ يقوم الشعب باختيار ممثليه لممارسة الجزء من السلطة و يحتفظ لنفسه بحق ممارسة الجزء الآخر منها

و يكون للناخبين في هذا النوع من الديمقراطية وسائل قانونية مختلفة يشاركون بها في شؤون الحكم و هي على سبيل الإيجاز: الاستفتاء الشعبي ، الاقتراع الشعبي ، الاعتراض الشعبي و الحل الشعبي⁽²⁰⁾

و الأخذ بالنظام الديمقراطي شبه المباشر في أي بلد من بلدان العالم يتوقف على جملة من العوامل السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، فجاح هذا النظام في سويسرا و الولايات المتحدة لا يعني حتما نجاحه في بلد آخر ، إذ أن تطبيقه يتطلب قدرا كافيا من العلم و الثقافة السياسية لدى الناخبين⁽²¹⁾ .
و سنتعرض لهذا العنصر بشيء من التفصيل في موضعه .

و من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة المعمول بها في النظام السياسي الجزائري : الاستفتاء الدستوري ، إذ ينص الدستور الجزائري الحالي (1996) في المادة : 174 على ما يلي :

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لقراره .

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب .

الخلاصة

إذا كان الشعب في الديموقراطية المباشرة يتولى ممارسة السلطة بنفسه ،
و بواسطة نوابه في الديموقراطية النيابية ، فإنه يتقاسم السلطة مع النواب في
الديموقراطية شبه المباشرة.

و إذا عدنا إلى الإسلام الحنيف ، نجده يأخذ بمبدأ الشورى كفريضة
شرعية واجبة و عنصر من عناصر الشخصية الإيمانية الحق كما يقول الإمام
الأكبر محمود شلتوت⁽²²⁾ .

ولكن الإسلام لم يحدد أسلوباً معيناً للشورى فأكتفت الآية السابقة بوضع
المبدأ العام ، ولم يثبت النبي صلى الله عليه و سلم قد حدد الجزئيات و
التفصيلات الخاصة بهذا المبدأ . فلم يرو عنه أنه بين كيف تكون الشورى ، و
كيف يكون نظامها ؟ .

و لقد كان ذلك أمراً طبيعياً يتفق و عقريه هذا الدين القيم ، الذي أراد
الله أن يكون خاتم الرسالات السماوية ، يحكم البشر جميعاً .

فالإسلام دين صالح لكل زمان و مكان ، و من هنا فإنه من مبادئه
التشريعية مراعاة ما تقتضيه اختلاف البيئات ، و تباين الأزمنة ، من اختلاف و
تباين في القواعد التي تحكم هذا المجال أو ذاك متن مجالات الحياة البشرية ،
فجاء عاماً في مبادئه و مرناً في فروعه . ففي مجال العبادات مثلاً جاء
الأحكام فيه - من القرآن الكريم و السنة المطهرة - على درجة عالية من
التفصيل ، أما في المجالات الأخرى حيث يتصور أن تختلف أوضاع الحياة
باختلاف البيئات و الأزمنة فقد اقتضت الأحكام المنظمة لها على وضع
المبادئ العامة و القواعد الأساسية تاركة التفصيلات لكل أمة تضعها بما

المقاصد الاجتماعية للشريعة الإسلامية..... /1/ الحجاج طاس

يلائم ظروفها - حتى تكون كل أمة - على امتداد الزمان كله - في سعة من أمرها تشرع و تفرع دون أن تحس بقدر من الضيق أو شيء من الحرج . و هذا هو شأن الأحكام الدستورية.

و مبدأ الشورى أو الديمقراطية السياسية من المبادئ التي يختلف أسلوب تطبيقها من بلد إلى بلد و من عصر إلى عصر.

فلا يعقل أن تكون الشورى - في شبه الجزيرة العربية - و رسول الله صلى الله عليه و سلم بين ظهرائهم كالشورى بعد إنتقاله إلى الرفيق الأعلى و انقطاع الوحي.

المبحث الرابع

شروط تطبيق الديمقراطية :

يتوقف نجاح تطبيق النظام الديمقراطي في الحياة السياسية على عدة عناصر أساسية هي : الحرية ، التعددية السياسية ، الثقافة الشعبية ، و أخيرا عدم احتكار وسائل الإعلام.

و فيما يلي شرح ما أوجزناه بشيء من التفصيل

أولا : الحرية

الحرية فطرة فطر الله الناس عليها ، و هي حق طبيعي للإنسان و الإطار الوحيد لخلق البيئة الخصبة للعمل الديمقراطي . هذه الضرورة الإنسانية الواجبة التي استعذب العذاب في سبيلها المصلحون الأحرار.

و بقدر ما تصون الحكومات هذا الحق ، من اللعب به ، بقدر ما يكون لها من منزلة في نفوس الشعب .

المعيار..... 210 العدد 14

و لا تناقض بين السلطة و الحرية ، بل لا بد من تدخل الدولة لخلق الظروف و البيئة الملائمة لازدهار الحرية و الارتقاء بها إلى مرتبة الضرورات الإنسانية الواجبة . فحرية الفكر و حرية القول و حرية الاجتماع و غيرها مما يماثلها من الحريات العامة هي قوام الحياة الديمقراطية .

فبدون المعرفة الصحيحة للأنباء الهامة ، و بدون تدبرها و مناقشتها لا يمكن أن نصل إلى رأي سليم في القضايا الهامة و المساهمة في شؤون الوطن و الرقي بالمواطن .

يرى جورج فدل ، أن الإيديولوجية الكامنة في أساس الديمقراطية واحدة هي الحرية ، و النظام الديمقراطي مهما كان نوعه ليبراليا أو ماركسيا هو نظام يهتم بتحقيق الحرية ، إلا أن الحرية في حد ذاتها مفهوم مركب و معقد ، فعلى الصعيد الفردي تتلخص الحرية في القدرة المتاحة لكل فرد في أن يحدد سلوكه و طريقه بنفسه دون أن تتدخل في ذلك الضغوط الخارجية ، و على الصعيد الجماعي و الاجتماعي ، يعتبر المجتمع السياسي حرا إذ تولى مجموع أعضاء الجماعة تحديد تصرفاتهم الجماعية و تشمل الحرية عند العميد فدل مفاهيم ثلاثة هي : الحرية الفردية و الحرية السياسية الاستقلال الوطني .

فالحرية كما يقول الدكتور محمد عمارة / فريضة شرعية و ليست مجرد حق من الحقوق و هي مناط التكليف في أمور الدين و شؤون الدنيا على السواء ⁽²³⁾ . ذلك هو مبلغ الحرية و مكانتها في الإسلام ، فهي واجبة لتحقيق و صيانة الحياة ، التي هي واجبة ، بل مقدسة فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثانيا: التعددية السياسية :

تعد الأحزاب السياسية ظاهرة من ظواهر التنظيم السياسي المعاصر ، و كان استروجرسكي أول من أفتتح البحث المنهجي للأحزاب في دراسة له نشرها عام 1902 ، و ضمنها تحليلا قيما للأحزاب في الولايات المتحدة .

و قد تساءل البعض ما علاقة الديمقراطية بالأحزاب السياسية ؟

هل يمكن أن نتصور نظاما ديمقراطيا دون تعددية سياسية ؟

يرى جانب من العلماء الغربيين أن الأحزاب شرط من شروط الديمقراطية و لا وجود للديموقراطية بدون أحزاب سياسية ، و هذا ما أكدته العلامة الألماني : كلسن بقوله : " إنه من الوهم أو النفاق القول بأن الديمقراطية يمكن أن توجد بدون الأحزاب ، ذلك أنه مما لا يحتاج إلى بيان أن الفرد و هو منفرد لا يكون له أي نفوذ حقيقي في تكوين الإرادة العامة ، فالديموقراطية هي دولة الأحزاب " .

وذهب البعض الآخر من المفكرين السياسيين إلى نفي العلاقة بين الديمقراطية و الأحزاب السياسية و منهم العلامة الفرنسي موريس دوفرليه حيث قال : " إن القول بأنه لا يمكن تكوين رأي و القيام باختبار حقيقي في الانتخابات و قيام حكومة تعبر عن ذلك كله بدون أحزاب سياسية يتناقض مع التطور المعاصر للأحزاب السياسية و الذي يتجه إلى سيطرة أقلية على هذه الأحزاب مما يتنافى مع حقيقة الديمقراطية ، و بذلك يحدث التناقض بين الديمقراطية و الأحزاب السياسية " .

واضح من هذا الاختلاف الاجتهادي ، أن رأي موريس دوفرليه على

المقاصد الاجتماعية للشريعة الإسلامية.....الحاج طاس

النحو المذكور لا يستند إلى أساس لكونه مأخوذ من أفكار جان جاك روسو المعروضة في كتابه "العقد الاجتماعي" وخلاصتها:

"أن الديمقراطية المطلقة لا تستقيم إلا في مجتمع لا حربي".

و الرأي الراجح أن الأحزاب السياسية ركن من أركان الديمقراطية و أداة الرأي العام ، و حقيقة اجتماعية و تنظيم سياسي مسلم به في كل الديمقراطيات المعاصرة ذات الاتجاهات المختلفة .

فما موقف الإسلام من قضية التعددية السياسية أو المعارضة المنظمة ؟

المسألة خلافية في نظر علماء الشريعة الإسلامية ، إذ ذهب البعض منهم إلى القول بعدم مشروعية التعددية الحزبية في الإسلام ، بينما يرى البعض الآخر بأنها ضرورة إنسانية واجبة ليس فيها ما يخالف أحكام الإسلام أو نصوصه القطعية .

و استند القائلون بتحريم التعددية الحزبية في الفكر السياسي الإسلامي إلى حجتين هما :

الحجة الأولى: أن الإسلام لا يعرف الحزبية، وهي حجة تفتقر إلى سند، إذ لا دلالة في العدم. لأن عدم معرفة الإسلام لظاهرة التعددية الحزبية تعني أحد الأمرين: إما عدم ورود نص مقرر لها في أصول الإسلام و إما أن المسلمين لم يمارسوها في تاريخهم.

فإذا كان المقصود هو المعنى الأول، فإن سكوت النصوص هنا يعني الجواز لا الحظر، لأن مسألة التعددية السياسية ليست من الأمور التي لا يستقل العقل بإدراكها (كالعبادات) حتى يفسر سكوت النصوص على أنه دليل على

عدم مشروعيّتها، بل هي (التعددية الحزبية) من مسائل المصالح المتغيرة التي مبدؤها ومنتهاها ما يقرره العقل البشري⁽²⁴⁾

و إذا كان المراد هو المعنى الثاني ، القائل بأن المسلمين لم يمارسوا التعددية السياسية في تاريخهم فهذا غير صحيح ، لأن تاريخ الإسلام عرف فرقا سياسية عدة كالخوارج و الشيعة و المعتزلة و كل فرقة تفرعت عنها فرق متعددة، و لم يقل أحد بتحزبهم السياسي أنهم خالفوا الإسلام .

الحجة الثانية : إن التعددية السياسية مذمومة بنص القران الكريم . واستند أنصار هذا الرأي إلى ظواهر النصوص القرآنية نذكر منها على سبيل المثال : قوله تعالى : " فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا ، كل حزب بما لديهم فرحون "⁽²⁵⁾ و قوله في موضع آخر : " فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم " ⁽²⁶⁾ و قوله سبحانه و تعالى : " كذبت قبلهم قوم نوح ، و الأحزاب من بعدهم "⁽²⁷⁾ و قوله تعالى : " إذا الذين فرقوا دينهم و كانوا شيعا لست منهم في شيء "⁽²⁸⁾

فلاستناد إلى هذه الآيات لعب بألفاظ القران الكريم ، لأن القران نفسه ذكر الأحزاب في موضع اخر على سبيل المدح ، كما ذكرها في معرض الذم . و ليقرأ من شاء قوله تعالى : " و من يتول الله و رسوله و الذين آمنوا فأن حزب الله هم الغالبون "⁽²⁹⁾ و قوله أيضا : ".....أولئك حزب الله ألا أن حزب الله هم المفلحون "⁽³⁰⁾

أن الأحزاب التي تدعو إلى الخير و الحق ، و تعمل من أجل تحقيق مصالح الناس تدخل في نطاق قوله تعالى عن المؤمنين : ".... أولئك حزب الله الا أن حزب الله هم المفلحون " أما الأحزاب التي تقوم على محاذاة الله و

رسوله فيصدق بشأنها وصف الله تعالى للضالين بأنهم " حزب الشيطان".

و في رأيي ، إن وجود الأحزاب السياسية في المجتمعات الإسلامية ضرورة شرعية لتقدمها ، و لحرية الرأي فيها ، و لضمان عدم استبداد الحكام بالمحكومين ، و هو استبداد واقع في جل هذه المجتمعات أو كلها.

03-الثقافة الشعبية "العلم"

إذا كان لا بد من مهارات سياسية لكل من يضطلع إلى ممارسة السلطة السياسية ، فمن البديهي أن يتوافر الحد الأدنى من المعرفة العلمية أو الثقافة المدنية لدى الناخبين، لأن العلم هو الذي يقدم لنا الحقائق التي تمكننا من اختيار البرامج الصالحة، و انتقاء الرجال الأكفاء الجديرين بتجسيد طموحات الجماهير ميدانيا.

و قد أمرنا الله عز وجل في القرآن الكريم بالقراءة، حيث بدأ في " سورة العلق " بلفظ اقرأ ، دليل على حكمة بالغة الأهمية تهدف إلى حث الناس على التعلم و الثقيف و الاستنارة ، فالقراءة تفتح أمام الجاهل صفحات جديدة للحياة الكريمة و تأخذ بيده إلى الحقائق بل تصل به إلى جوهر القيم و تضعه على المسار الصحيح .

إن الديمقراطية في حاجة ماسة إلى العلم و المعرفة العليا التي لا تتوافر لدى معظم الناس ، وذلك بسبب انتشار الأمية ، و تدني المستوى الثقافي و سيادة الثقافة التجارية و غياب الإبداع و تخلي المثقفين عن دورهم الرئيسي في توعية الشعب و تهيئته لمواجهة أشكال القهر و الطغيان التي تمارس ضده من قبل الحكام .

و قد استغلت بعض الأنظمة العربية هذا التخلف الثقافي فهمشت

المقاصد الاجتماعية للشريعة الإسلامية..... /الحاج طاس
الجماهير الشعبية سياسيا و منعته من مناقشة المسائل السياسية الهامة و إبداء
الرأي فيها.
إن العلم هو الذي يقدم لنا الحقائق الأساسية للتطبيق السليم
للديموقراطية الحققة .

04/ عدم احتكار وسائل الإعلام :

إن أشد خطر تتعرض له الديموقراطية في الوقت الحاضر هو احتكار
وسائل الإعلام أو السيطرة عليها من قبل السلطة الحاكمة⁽³¹⁾
و نعني بذلك عدم تركيز التوجيه الإعلامي في أيدي الأقلية سواء كانت
هذه الأقلية فردا أو هيئة أو حزبا ،ذلك أن وسائل الإعلام أو " السلطة الرابعة "
تعد سلاحا سياسيا قويا إلى جانب أجهزة الشرطة والمخابرات و السجون التي
تشكل في جملتها القاعدة الأساسية التي تستند إليها السلطة السياسية في إقامة
حكمها.

و نظرا لما لو وسائل الإعلام و الاتصال من دور فعال في توجيه الرأي
العام، ينبغي على السلطة الحاكمة أن تتيح لكافة القوى الحية في البلاد استعمال
وسائل التعبير من إذاعة و تلفزيون و صحف ، و غيرها حتى لا تلجأ هذه القوى
إلى استعمال وسائل أخرى غير قانونية .

و لكن كثيرا، ما تعتمد بعض الحكومات و لا سيما في دول العالم الثالث
إلى استخدام هذه الوسائل لغرض الموافقة على فلسفتها في الحكم و مقاومة
أي انتقاد لها . فمثل هذا السلوك غير ديموقراطي ، قد تنجر عنه صراعات حادة
يصعب ضبطها و التحكم في نتائجها .

الهوامش:

- 01 / مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، الطبعة الأولى 1978 تونس ص 51 و ما بعدها .
- 02/ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، الطبعة الثالثة 1997 القاهرة ص 80 و ما بعدها .
- 03/ مقاصد الشريعة ، محمد أنيس عبادة ، دار الطباعة المحمدية سنة 1966 ص 9 و ما بعدها .
- 04/ خصائص الشريعة الإسلامية ، عمر سليمان الأشقر ، البليدة - الجزائر بدون تاريخ النشر ص 35 و ما بعدها ..
- 05/ الإسلام نظام إنساني مصطفى الرافعي ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت الطبعة الأولى بدون تاريخ النشر ص 75 و ما بعدها .
- 06/ الإسلام و حقوق الإنسان، محمد عمارة ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت 1985 ص 31 و ما بعدها
- 07/ قواعد نظام الحكم في الإسلام ، محمد الخالدي جامعة اليرموك الطبعة الأولى 1991 ، مؤسسة الإسراء قسنطينة الجزائر ص 141.
- 08/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و موفق التشريع الإسلامي منه سيد محمد أحمد باناجة الطبعة الأولى 1985 بيروت ص 15 و ما بعدها.
- 09/ عناصر القوة في الإسلام - السيد سابق - دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية 1978 ص 177 / 178.
- 10/ حوار حول مشكلات حضارية - سعيد رمضان البوطي - الطبعة الثالثة 1990 الجزائر 127 / 128 .
- 11/ محمود الخالدي المرجع السابق ص 143 - 149

المقاصد الاجتماعية للشريعة الإسلامية..... 1/ الحاج طاهر

12/ الخصائص العامة للإسلام - يوسف القرضاوي - دار الشهاب للطباعة و

النشر الجزائر 1977 ص 114 و ما بعدها.

13/ قواعد نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق ص 148.

14/ تفسير القرطبي الجزء الرابع ص 252.

15/ محمود الخالدي، المرجع السابق ص 152.

16/ ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين 375/4.

17/ الإسلام عقيدة و شريعة ، محمود شلتوت ص 460 و ما بعدها

18/ مكونات الواقع العربي الراهن، و أزمة ممارسة الديمقراطية، أحمد

الأصفر اللحام ، المستقبل العربي ، العدد 195/198 بيروت ص 5-6

19/ النظريات و النظم السياسية ، محمد عبد المعز نصر ، دار النهضة العربية

بيروت 1981 ص 164.

20/ القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، اندريه هوريو

طبعة أولى بيروت 1974 ، ص 319 و ما بعدها .

21/ محمود شلتوت ، المرجع السابق ، ص 455 و ما بعدها

22/ محمد عمارة، المرجع السابق ص 30.

23/ التعددية السياسية من منظور إسلامي، محمد سليم العوا ، مجلة المستقبل

العربي ، العدد الثاني - الجزائر 1991 ، ص 73 و ما بعدها

24/ سورة المؤمنين الآية : 53

25/ سورة مريم الآية : 37

26/ سورة غافر الآية : 05

27/ سورة الأنعام الآية : 159

28/ سورة المائدة الآية : 56

المعيار..... 218..... العدد 14

